الجريمة المنظمة والقواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية

The Organised Crime and the Specific Rules of Criminal Prosecution

بن موسى وردة*
Ouarda Benmoussa
جامعة البليدة 2 – الجزائر-
University of Blida 2 -Algeria-
ward73.b@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/06/06 تاريخ القبول للنشر: 2025/09/20 تاريخ النشر: 2025/10/01

ملخص:

تعد الجريمة المنظمة الشكل الحديث لما كان يعرف تقليديا بالمافيا، وغالبا ما تستهدف مصالح دولة واحدة، إلا أن آثارها قد تمتد لتشمل عدة دول، ويجري تنفيذ هذا النوع من الجرائم في إطار منظم، وبتخطيط دقيق من قبل أفراد يتحلون بدرجة عالية من الاحتراف والتنسيق. كما يكمن الدافع الأساسي وراءها عادة في تحقيق مكاسب مالية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة والتهديد الذي تشكله على المجتمع، أصبحت الحاجة ملحة لتبني تدابير قانونية خاصة وأكثر فعالية، ذلك أنه لم تعد الإجراءات القانونية العادية كافية للتصدي لهذا النوع من الجرائم، مما دفع المشرعين إلى وضع قواعد خاصة وتوسيع صلاحيات الجهات المختصة بالتحقيق والمتابعة القضائية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ خصائص الجريمة المنظمة؛ الإجراءات الجزائية الخاصة؛ الأقطاب الجزائية؛ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

Abstract:

Organised crime is the modern form of what was traditionally known as the mafia. It often targets the interests of a single country, but its effects can extend to multiple countries. This type of crime is carried out in an organised manner, with careful planning, by highly professional and coordinated individuals. The primary motivation is usually financial gain. Given the seriousness of this crime and the threat it poses to society, there is an urgent need to adopt special, more effective legal measures. Ordinary legal procedures are no longer sufficient to address this complex type of crime, prompting legislator to enact special rules and expand the powers of investigative and judicial authorities.

***key words**: Organised crime; Characteristics of organised crime; Special criminal procedures; Criminal judicial poles; The economic and financial criminal pole.*

*المؤلف المرسل

مقدّمة:

تعتبر الجريمة المنظمة مرحلة متقدمة من مراحل تطور الظاهرة الإجرامية؛ وهي ظاهرة ذات أبعاد لا تقتصر على الدول التي تنشأ فيها المنظمات الإجرامية؛ بل تمتد إلى كافة أرجاء المعمورة وهذا بسبب تطور الاتصالات والعولمة التي أفرزت الكثير من الآثار السلبية.

وعليه فإن ظاهرة الإجرام المنظم قديمة المنشأ، إذ ترجع بدايتها إلى ايطاليا وبالتحديد إلى ما يعرف بالمافيا الايطالية التي ظهرت في مدينة باليرمو، ومع ذلك هناك من يرى أن المافيا نشأت قبل ذلك بكثير، حيث ظهرت عند احتلال فرنسا لصقلية؛ وهو ما دعا إلى ظهور عصابة سرية بزعامة jean boussida والذي دعا إلى مقاومة الاحتلال، تحت شعار "ايطاليا تتمنى الموت لفرنسا"، وتعد المافيا الايطالية من أعقد التنظيمات الإجرامية تكوينا وتنظيما وهيمنة داخليا وخارجيا[1].

ترتكب الجريمة المنظمة من خلال مجموعة من الأفراد، يحكم عملهم التخطيط والسرية والتخصص، والغرض من ذلك هو الحصول على المال[2]، وتتنوع النشاطات التي تقوم بها هذه الجماعات والأساليب المستخدمة المتمثلة في التحايل والإغراء وهو ما يؤثر على الدول.

وبسبب الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، فلقد قررت التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية، سواء من حيث الاختصاص، بحيث نصت المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية على امكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المنظمة، وإنشاء الأقطاب الجزائية مع تعديل قانون الاجراءات الجزائية في 2004، بالإضافة إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والنص على مجموعة من القواعد الخاصة بالتحقيق القضائي.

نتناول كل هذه النقاط من خلال هذه الورقة البحثية وذلك بتسليط الضوء على الجريمة المنظمة والإجراءات الخاصة للمتابعة فيها من خلال طرح الإشكالية الآتية: **ما هو مفهوم الجريمة المنظمة وما هي الآثار المترتبة عنها، والتي دفعت بالتشريعات العقابية بالنص على إجراءات وقواعد خاصة للمتابعة الجزائية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة وآثارها، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة المنظمة وآثارها

اكتسبت الجريمة المنظمة بعدا دوليا في ظل التحولات والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العالم[3]،والتي طبعها اتسع نطاق حرية انتقال الأشخاص وحرية تنقل الأموال وحرية التجارة واستعمال الوسائل الالكترونية[4]، مما سهل على المجرمين تحقيق مخططاتهم الإجرامية بشتى الوسائل؛ عن طريق تنظيم وتعاون بين أعضاء الجماعة الإجرامية وذلك بهدف الحصول على المال، وهو ما يؤثر في أوساط المحيطين الذين يتعاملون مع الأمر الواقع بدرجات قبول متفاوتة، فتعم الفوضى في المجتمع الذي يجد نفسه أمام قيم جديدة دخيلة عليه[5]،ولكن الجريمة المنظمة بمفهومها التقليدي كانت موجودة منذ زمن طويل تحت مسمى آخر هو المافيا، والتي تفوقت في العديد من الأنشطة الإجرامية ويكون ذلك عن طريق فرض الإتاوات والضرائب.

نتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة المنظمة في المطلب الأول، ثم آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

يستخدم مصطلح المافيا لنوع من العصابات التي تمارس الحماية والابتزاز في المقام الأول؛ واستخدام الترهيب العنيف للتلاعب بالنشاط الاقتصادي المحلي؛ خاصة الاتجار غير المشروع، ويمكن أن تمارس أنشطة ثانوية كالاتجار بالمخدرات، وترتبط عصابات المافيا بميثاق شرف يحميها من التسللات الخارجية"[6].

تطورت الجريمة المنظمة مع ما شهده العالم من تطورات وتغيير في مجالات عدة، والذي أدى إلى تبادل العلاقات والتعاملات بين الدول، حيث انتشرت هذه الجريمة في جميع البلدان الفقيرة والغنية، ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي لها أهمية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتضمنت المادة الأولى منها على أن الغرض

من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، ولقد جرمت هذه الاتفاقية كل الأفعال الخطيرة والتي تضطلع بها جماعة إجرامية[7].

نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود القانونية والفقهية في إعطاء تعريف للجريمة المنظمة، لكن لم تتوصل إلى تعريف جامع مانع متفق عليه، حيث مازال الغموض يشوب حقيقة الجريمة المنظمة والصور التي يمكن أن تتضمنها، ولقد أبرزت اتفاقية الأمم المتحدة السمات الأساسية للجريمة المنظمة.

وعرف مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين المنعقد في الفترة ما بين 28أبريل و 08 مايو 1955 الجريمة المنظمة على أنها "مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسسي ثابت، له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للتوخي، ويحكمه نظام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في الإفساد وفرض السطوة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة، حتى ولو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية"[8].

وعرفتها المادة الثانية (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة -الجماعة الإجرامية المنظمة- بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة؛ أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

يتبين من خلال هذا التعريف أن الجريمة المنظمة تتكون من جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، إنما هي جماعة ذات هيكل تنظيمي، أما عن الجرائم الخطيرة التي ذكرتها هذه المادة التي تكون موضوع الجريمة المنظمة، فلقد عرفتها نفس المادة بأنها" سلوك يمثل جرما ويعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"[9].

ويعرف الدكتور شريف سيد كامل الجريمة المنظمة:" فعل أو أفعال غير مشروعة؛ ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق

نظام داخلي يحدد دور كل منهم؛ ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية، التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[10].

لا يمكن حصر صور الجريمة المنظمة، فنجد صورتين منصوص عليهما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وهما غسيل الأموال وإفساد الموظفين، وتضمن بروتوكول باليرمو الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات، وتعد هذه الجرائم من أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا على الأمن الدولي[11].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة خصائص تتميز بها وتميزها عن غيرها من الجرائم، وهو ما جعلها في قمة هرم الإجرام، ويمكن إجمال هذه الخصائص في:

أولا: تنظيم إجرامي هيكلي منظم

ترتكب الجريمة المنظمة من قبل مجموعة من الأفراد؛ يعملون من خلال تنظيم مستمر وفق تخطيط وسرية وتخصص في العمل[12]،ويتبين من هذه الخاصية أن هناك علاقة قائمة على التدرج في القوة والخضوع لنظام رئاسي، يتولى قيادة المجموعة قائد وزعيم يخطط ويوجه ويتخذ القرارات[13]، وتمتد حياة المنظمة بغض النظر عن وفاة أحد أعضائها أو انسحابه منها، حتى ولو تعلق الأمر بالرئيس[14]،ولقد أشارت إلى هذا الشرط صراحة توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات، الذي عقد في بودابست (المجر) في 1989 حول الجريمة المنظمة ومدى تأثيرها على النظم الجنائية[15].

ثانيا: استعمال العنف وسائر أشكال التهديد الأخرى

تستخدم المنظمات الإجرامية بالإضافة إلى التخويف والابتزاز، أنواع أخرى من الوسائل وهي العنف الجسدي والإكراه، وذلك لبسط نفوذهم وهيبتهم، وهذا من شأنه أن يحول دون أن تتمكن التنظيمات الإجرامية الأخرى من منافستها، وتستعمل العنف أيضا ضد الأشخاص من أجل الحصول على المال، أو تستعمله ضد بعض الشخصيات في الدولة الذين يمثلون عقبة أمام

تحقيق أغراضها، وقد تستعمل العنف ضد أعضائها لتخويفهم عما يمكن أن يتعرضوا له عند خيانتها أو تبليغهم عنها[16].

ثالثا: هدف المنظمة تحقيق الربح

إن الغرض من وراء هذه المنظمات الإجرامية هو الحصول على المال، حيث تتخذ الجريمة وسيلة للربح وتحقيق الثراء، وذلك بالتعامل في السلع والخدمات غير المشروعة التي تشمل عادة، المخدرات؛ القمار؛ الدعارة وغيرها[17].

وتستعين هذه المنظمات بالخبراء والمتخصصين الذين يساهمون في تطوير أساليبها والتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، وتجني من خلال ذلك الأموال الطائلة[18]، وذلك بالتغلغل في الأسواق المشروعة وهذا من أجل غسل أموالها وتدمير اقتصاد الدول خاصة الفقيرة منها[19]، وتنشط كذلك في أنماط وأنشطة إجرامية متعددة ومتطورة، وتكون رؤوس الأموال فيها متحركة (غسيل الأموال، المخدرات، الاتجار في الأسلحة وغيرها)[20].

رابعا: عابرة للحدود الوطنية

ترتكب الجريمة المنظمة في أكثر من دولة واحدة، وقد يتم الإعداد والتخطيط لها في دولة وترتكب في دولة أخرى، وقد ترتكب في دولة ويمتد أثرها إلى دولة أخرى، لذا يطلق على هذا النوع من الجرائم جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية[21]، فالتطور السريع لوسائل النقل والاتصال هيأ المناخ لهذه المنظمات للعمل عبر الحدود، وتقوم بتدويل نشاطها للحصول على الأرباح الطائلة، لذا أصبحت الخطر الذي يهدد العالم[22].

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة

تبين لنا خطورة الجريمة المنظمة من خلال خصائصها، فعلى المستوى الوطني تقوم باستغلال الفرص؛ حيث تدخل في أنشطة جديدة تزيد من خلالها في الأرباح؛ وتفسد المسؤولين؛ وتسيطر على النظم الاجتماعية والسياسية، أما على المستوى عبر الوطني فتستغل عولمة الاقتصاد والنظم المالية وغير ذلك من الفرص[23].

نتناول آثار الجريمة المنظمة في هذا المطلب؛ حيث نخصص الفرع الأول لأثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، أما الفرع الثاني فنتناول من خلاله الآثار على المستوى عبر الوطني.

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

تؤثر الجريمة المنظمة على مصالح وفرص الشعوب في التنمية، وذلك من خلال تدخلها في سوق المال الذي يسمح لها بالقيام بالنشاطات غير المشروعة، خاصة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر[24]،وتتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية؛ وذلك بغسل عائداتها غير المشروعة، حيث أن غسيل الأموال تضفي من خلالها الشرعية على الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة من أجل إخفاء مصدرها[25].

ولقد أصبحت الدول النامية أرضا خصبا لنشاط هذه المنظمات، باعتبار أن هذه الدول تحتاج لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل النهوض باقتصادها، وهو ما يسهل عمل هذه الجماعة في هذه البلدان التي ليس لها أي خبرة في مجال عمل هذه المنظمات[26].

ولا تنعكس الآثار السلبية لهذه الجماعات الإجرامية على النظام الاقتصادي للدول النامية فحسب، إنما تهدد أيضا اقتصاد الدول الصناعية، فهي ترتكب بعض الجرائم التي تؤثر على اقتصادها مثل الفساد وغسيل الأموال، كما تهدد النظام السياسي لهذه الدول عن طريق رشوة موظفيها وأصحاب النفوذ من أجل تسهيل أنشطتهم[27]،وقد يؤدي ذلك إلى الهيمنة على قطاع من القطاعات وأكثر من ذلك الهيمنة على مؤسسات الدولة[28].

أما من الناحية الاجتماعية؛ فتسبب هذه الجماعات أضرارا وتؤثر خاصة على فئة الشباب، الذين يتعاطون المخدرات ويتزايد الطلب على المواد غير الأخلاقية، ويتم توفير السوق السوداء[29]، وتنشط كذلك في نشاطات إجرامية متعددة ومستحدثة، وذلك بسبب ثورة الاتصالات والمعلومات، وذلك من خلال ارتكاب جرائم عن طريق الانترنت، وكذلك بث البرامج غير الأخلاقية[30].

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى عبر الوطني

تزعزع الجريمة المنظمة الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول، وتتعاظم أثارها حيث تنتشر في كافة أنحاء العالم وتتعدى على مصالح أكثر من دولة، وذلك من خلال العلاقات التي تربط الدول، وتضر هذه الجريمة باستقرارها وتنميتها خاصة الدول التي تمر بمرحلة انتقالية؛ سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي، وهو ما يؤدي إلى إضعاف المؤسسات الاجتماعية ويحول دون

مواكبة التطورات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية، فمؤسسات الدولة ليس بوسعها أن تفرض سيطرتها وذلك بسبب انهيار نظامها[31].

وتمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية متنوعة لا يمكن حصرها، والتي تكون ذات طابع وطني وذات طابع عابر للحدود الوطنية، حيث ترتكب هذه الجرائم وفق تنظيم يضم عدد من الأشخاص الذين يعملون وفق نظام تقسيم المهام، ويترأس المنظمة رئيس له سلطات ونفوذ على باقي الأعضاء، ويتم التخطيط لارتكاب الجرائم الخطيرة وفق تخطيط دقيق ومحكم، قد يمتد عبر الدول والقارات وتستخدم هذه المنظمة العنف وتستعين ببعض الموظفين وكبار الشخصيات في الدولة[32].

وتتحكم الجريمة المنظمة في القطاع الاقتصادي الوطني؛ عن طريق غسل عائداتها غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى التأثير على النظام المالي الوطني؛ وكذا على سائر المجتمع الدولي[33]،فالجرائم التي ترتكبها هذه العصابات أهمها المخدرات، السلاح، والرقيق الأبيض تؤثر على حركة التجارة العالمية[34]،وتقوم هذه المنظمات بدفع عمولات ضخمة لعرقلة المنافسة على مستوى الأسواق العالمية، وهو يضر حتما الاقتصاد العالمي[35]،وتقوم بتزوير عملة أكثر من دولة وهذا ما يسهل عليها تدويل نشاطها؛ الذي تعتمد فيه على عدة أساليب عصرية مستعملة في ذلك التحايل والإغراء[36].

وترتكب العصابات الإجرامية نشاطات عابرة للحدود الوطنية؛ تهدد بها سيادة الدول التي يصعب عليها السيطرة على نفوذ هذه العصابات[37]،أكثر من ذلك الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمات مرتبطة ببعضها؛ وهذا يشكل خطرا على جميع الدول حيث تكدس هذه العصابات ثروات هائلة جعلت منها قوة اقتصادية[38].

المبحث الثاني:

خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة

استلزم الطابع الخطير للجريمة المنظمة إجراءات خاصة وفعالة لحماية المجتمع من آثار هذه الجريمة، حيث تمنح بعض الصلاحيات لجهات المتابعة التي فيها خرق للحقوق والحريات وهذا نظرا لخصوصية هذه الجريمة[39]،فالإجراءات القانونية العادية غير كافية لمواجهة هذه الجريمة لذا وضعت قواعد وإجراءات خاصة للمتابعة الجزائية.

جمعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين شقي التجريم والإجراءات ونصت على نظم إجرائية للتحري على هذا النوع من الجرائم، ونصت كذلك على التعاون الدولي وتسليم المجرمين إلى غيرها من الإجراءات[40]، نتناولها في هذا المبحث، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى قواعد الاختصاص أما المطلب الثاني فنخصصه للقواعد الخاصة بالتحقيق.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص

يعتبر الاختصاص من النظام العام؛ لذا لا يجوز الخروج عنه[41]، سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي، فبالنسبة للأول نعني به تحديد الأشخاص المراد التحقيق معهم من خلال النظر لشخص المتهم ومدى خضوعه للجهة القضائية، أما الثاني فهو تحديد الدائرة المكانية التي تعمل في حدودها الجهة المعنية، أما الثالث فنعني به نوع القضايا أو الوقائع المعروضة على الجهة المعنية بالنظر فيها[42].

نحاول أن نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تمديد الاختصاص المحلي لرجال الضبط القضائي وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث أن الاختصاص الشخصي والنوعي لا تختلف قواعده بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، أما الفرع الثاني فسوف نخصصه للأقطاب الجزائية.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي

تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدي والمخدرات، والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني؛ ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

ويتحدد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض لسبب آخر[43]، وباعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية

لم يحدد هذه الضوابط بالنسبة لرجال الضبط القضائي، فوجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها بالنسبة للاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية[44].

ولأهمية وخطورة بعض الجرائم قرر القانون اختصاصا مكانيا وطنيا في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم، سواء بالنسبة لرجال الدرك الوطني أو لرجال الأمن الوطني أو مصالح الأمن العسكري أو الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين أو المفتشين[45].

الفرع الثاني: إنشاء الأقطاب الجزائية

وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة ببعض الجرائم؛ وذلك بالتعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية في 2004[46]، بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وذلك بالنسبة لبعض الجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة[47]، ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فمن خلالها يمكن لجهة المتابعة القيام بالإجراءات دون الرجوع للقواعد العامة، حيث تضمنت المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، ونصت المادة 2/40 على تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة لنفس الجرائم وذلك عن طريق التنظيم، ونصت المادة 4/329 على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

وتطبيقا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بها الذي أنشأ الأقطاب الجزائية، ولقد تم تعديل هذا المرسوم في 2016 الذي مدد الاختصاص الإقليمي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لكل من المحاكم الآتية، سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة، ووهران، وهو ما نصت عليه المواد (الثانية، الثالثة، الرابعة، والخامسة) المعدلة بهذا المرسوم[48].

وتطبيقا لذلك إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/37، يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية المذكور إرسال فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإذا اعتبرت الجريمة ضمن اختصاص هذه المحكمة الموسع، وطبقا لذلك يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة اختصاص تلك المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، وبالتالي

تسري الإجراءات وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص، وإذا كان قد تم فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية فيجوز لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع؛ بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، ويصدر بالتالي قاضي التحقيق للمحكمة العادية أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، ثم يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية[49].

الفرع الثالث: إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر؛ قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية؛ يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، ولقد عرفت المادة 2/318 الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بأنها (الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي)[50].

يمتد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب إلى كامل الإقليم الوطني، ويمارسون اختصاصهم بالاشتراك مع الاختصاص الناتج عن توسيع الاختصاص المنصوص عليه في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة لجرائم الفساد، وتبييض الأموال، وجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجريمة مكافحة التهريب، حيث يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويمارس وكيل الجمهورية صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه[51].

ويتم التخلي عن ملف الإجراءات للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي؛ من طرف الأقطاب الجزائية الأخرى، ويترتب عن ذلك تحويل إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ويتلقون التعليمات والإنابات القضائية مباشرة منهم[52].

وتم إضافة بابا خامسا يتعلق بتمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى كامل الإقليم الوطني[53].

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالتحقيق

تمس القواعد الإجرائية بحرية الأشخاص وحقوقهم الأساسية لذا تشغل اهتمام الدول، حيث تنص القوانين الإجرائية على المبادئ الأساسية التي يجب احترامها وعدم الخروج عنها؛ وإلا أدى الأمر إلى إبطال الإجراءات، ولكن تحقيق المصلحة العامة في بعض الجرائم استلزم الخروج عن هذه المبادئ، وذلك عن طريق النص على البعض من الإجراءات الخاصة و التوسع في السلطات الممنوحة لسلطات إنفاذ القانون؛ خاصة تلك الإجراءات التي تمس حقوق وحريات الأشخاص، كالتوقيف للنظر، التفتيش، والحبس المؤقت، والنص على تدابير جديدة لحماية الشهود والخبراء.

نخصص في هذا المطلب فرعا لكل هذه القواعد، حيث نتناول في الفرع الأول التوقيف للنظر والحبس المؤقت، ونتناول في الفرع الثاني التفتيش وحماية الشهود، أما الفرع الثالث رغم أنه لا يدخل ضمن إجراءات التحقيق ولكن لأهميته خصصت له فرعا خاصا.

الفرع الأول: التوقيف للنظر والحبس المؤقت

نتناول في هذا الفرع المدد الأصلية والتمديد الذي يسمح به القانون، بالنسبة للتوقيف للنظر والحبس المؤقت.

أولا: التوقيف للنظر

يؤدي التوقيف للنظر إلى سلب حرية المشتبه فيه؛ولكن يقرره القانون خدمة للمصلحة العامة، لذا أورد بعض القيود والحقوق والالتزامات يجب التقيد بها، وإلا تعرض منفذ هذا الإجراء للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[54].

يحدد قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي، وفي حالة الجناية والجنحة المتلبس بها حيث لا تتعدى مدته 48 ساعة[55]، إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف من يوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فيقوم بتبليغ المشتبه فيه بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي عن التوقيف للنظر.

ولكن سمح القانون بتمديد أجال التوقيف للنظر بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للجريمة المنظمة يصل التمديد إلى ثلاث مرات، بالإضافة إلى أن الموقوف في حالة هذه الجرائم لا يمكن أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق التي تسمح لقاضي التحقيق بحبس المتهم؛ إذا توافر سبب من الأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ورغم أن هذا الإجراء استثنائي[56]، لمساسه بحرية المتهم باعتباره من أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية، حيث يخول القانون لقاضي التحقيق أن يأمر به ضمن شروط قانونية، فالأصل أن يبقى المتهم طليقا ما دام أن حكم الإدانة لم يصدر بعد، إلا أن القانون يسمح به بالنسبة للجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين[57].

ورغم ذلك قرر وفي حالات معينة وبالنسبة لبعض الجرائم تمديد مدة الحبس المؤقت، فبالنسبة للجنايات تبدأ مدة الحبس بأربعة أشهر وهي المدة الأصلية، ويمكن تمديد هذه المدة لثلاث مرات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام؛ هذا التمديد الذي يقرره القانون لقاضي التحقيق، أما غرفة الاتهام تمدد بناء على طلب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المقرر قانونا، وتقوم غرفة الاتهام بالتمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، ولقد أضافت المادة 125 مكرر2 حالات يمكن فيها لغرفة الاتهام أن تمدد أربعة مرات في حالات بالإضافة إلى التمديدات السابقة[58].

الفرع الثاني: التفتيش وحماية الشهود والخبراء

نتناول في هذا الفرع القواعد المتعلقة بالتفتيش في حالة الجريمة المنظمة، والتدابير الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بحماية الشهود والخبراء طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: التفتيش

يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق؛ لأن فيه معنى الاعتداء على حرية الشخص وحرمة مسكنه؛ وقد يتم التوصل من خلاله إلى دليل إدانة الشخص، حيث يتم من خلاله البحث عن أشياء تتعلق بجريمة معينة سواء وقعت في مسكن أو في أي مكان آخر[59].

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة وسعت بعض التشريعات من اختصاص الضبطية القضائية في البحث والتحري عن هذه الجرائم وذلك للوصول إلى الأدلة للكشف عن الحقيقة[60]، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على الحالات التي يمكن أن تخرج الجهة التي تقوم بالتفتيش عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 01/47،فيمكن إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني ليلا ونهارا، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ونفس الأمر لقاضي التحقيق، فإذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، يجوز أن يقوم بأي عملية تفتيش أو ضبط الأشياء، ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك[61].

ثانيا: حماية الشهود والخبراء

لشهادة الشهود أهمية بالغة في الكشف عن المنظمات الإجرامية، لكن الخوف من الانتقام منهم ومن أفراد أسرهم يحول دون أداء هؤلاء لشهادتهم، لذلك لجأت أغلب الدول إلى سن نصوص خاصة تكفل الحماية القانونية لهم، حيث تنص على مجموعة من التدابير تمنح من خلالها الحماية للشهود وأقاربهم[62].

للشهادة والخبرة الدور الفعال في مكافحة أخطر الجرائم ومنها الجريمة المنظمة، حيث يقدم هؤلاء معلومات تكشف عن المجرمين وتساهم في تقديمهم أمام القضاء، لذا نص المشرع الجزائري على تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية[63]، يهدف من خلالها ضمان عدم المساس بحياة هؤلاء الجسدية والأمنية ومصالحهم وكذا حماية أفراد عائلتهم، ومن أهم التدابير التي نص عليها المشرع في

هذا المجال إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد والخبير وعنوانه، ولا يتم الإشارة إلى هذه المعلومات في ملف الإجراءات، أكثر من ذلك يعاقب كل شخص يكشف عن هوية أو عنوان هؤلاء؛ بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[64].

تقوم السلطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب ضباط الشرطة القضائية أو الشاهد باتخاذ إجراء من التدابير غير الإجرائية والإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتنفيذها ومتابعتها، ويمكن لقاضي التحقيق-خروجا عن القواعد العامة-عدم ذكر البيانات المتعلقة بالشاهد والمنصوص عليها في المادة 93، ويشار إلى ذلك في محضر سماع الشاهد[65].

الفرع الثالث: عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة

يعرف التقادم بأنه "عدم استعمال الدعوى أو انقطاع هذا الاستعمال خلال مدة زمنية، تحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الانقطاع، وهو ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي تظل الجريمة موضوع التقادم بدون عقاب)[66].

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت، وتتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي، وفي مواد الجنح بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار نهائي، وتتقادم العقوبة في المخالفات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائي، ولكن نظرا لخطورة بعض الجرائم فلقد قرر القانون عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[67].

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، وبالنسبة للجنح فتتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، وبمضي سنتين كاملتين في مواد المخالفات، ولا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[68].

الخاتمة:

يحرص المشرع دائما على صيانة حرية الفرد لاتصالها بكيانه، وهي شرط جوهري لممارسة حقوقه، ويعاقب كل من يحاول المساس بها، فالغرض من التجريم والعقاب هو حماية مصالح أساسية جديرة بالحماية، فالتطور في ارتكاب الجرائم خاصة تلك القائمة على التخطيط والتنظيم واستعمال التكنولوجيا وكل وسيلة حديثة ارتكبت بها هذه الجريمة المنظمة، استدعت البحث وإيجاد أساليب حديثة للوقاية والمكافحة من هذه الجريمة.

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج الاتية:

-تهدد الجريمة المنظمة أمن واستقرار الدول؛ بحيث تعد خطرا على المجتمع والأفراد، لأن اقتصاد الدول ونموها الاجتماعي مرهون بتحقيق الاستقرار فيها، ويكون ذلك بحماية المجتمع والأفراد، لذا يجب أن تتدخل أجهزة الدولة من خلال تضافر الجهود فيما بينها.

- إن تشجيع الدول للاستثمار والتعاملات التجارية بين الدول ،سمح بفتح حدودها وأدى إلى صعوبة التحكم فيها، وترتب عن ذلك عدم التمييز بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة.

-يعد قانون الاجراءات الجزائية إحدى اليات مكافحة الجريمة المنظمة لما تضمنه من خصوصيات في إجراءات المتابعة الجزائية.

من خلال هذه النتائج نقدم مجموعة من التوصيات:

-تضييق فرص ارتكاب الجريمة المنظمة بصورها المختلفة بوضع العقبات أمامها.

-يجب على أجهزة إنفاذ القانون تحفيز المواطن على التعاون معها، وذلك بالإبلاغ عنها وعن مرتكبيها وتسهيل القبض على هؤلاء بتزويدهم بجميع المعلومات المتعلقة بالمجرمين.

- يجب على مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات وشخصيات اجتماعية وعلماء الدين، أن تلعب دورها من خلال الإرشاد وغرس القيم وذلك بعقد ندوات ومحاضرات.

-يجب على المنظمات العالمية والإقليمية التصدي لجميع أنواع وصور هذه الجريمة، باعتبار أن التعاون الدولي هو أفضل آلية لمواجهة الإجرام المنظم الذي ليس له حدود.

الهوامش:

1 فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002،ص 06.

2 علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية2001،ص 40.

3 أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، بدون دار نشر،2006، ص 102.

4 شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2001،ص 02.

5 فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة حلوان كلية الحقوق، الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية 2007-2008،ص 02.

6 مافيا ويكيبيديا (الموسوعة الحرة).

7 راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية، التياعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام؛ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

8 علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 32، وفهد فيصل الحلواني، مرجع سابق، ص 39.

9 راجع نص المادة الثانية (أ) (ب) (ج) من الاتفاقية.

10 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص71-72.

11 قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان 2017، ص 135.

12 علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 40.

13 فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 66.

14 أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 123.

15 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 74.

16 شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص 90.

17 علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 50.

18 فهد فيصل الحلواني، مرجع سابق، ص 33.

19 فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 74.

20 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 417.

21 أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 96.

22 علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 52-53.

23 محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 2004،ص 52.

24 فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص (ب).

25 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 465.

26 علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 54.

27 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 07.

28 محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 51.

29 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 09.

30 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 113.

31 محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 46.

32 أسماء أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 92.

33 محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 26.

34 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 422.

35 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 101-102.

36 علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 57.

37 فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 80.

38 علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 58.

39 كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الأردن، طبعة 2001، ص 105 وص 136.

40 قارة وليد، مرجع سابق، ص 340.

41 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 317.

42 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول طبعة 2018/2017، دار هومة الجزائر، ص 463.

43 انظر نص المادة 1/37 والمادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية.

44 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2018، ص 167.

45 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 285.

46 قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل قانون الإجراءات الجزائية.

47 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 56.

48 بالإضافة إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نصت المواد 37 40 و 239 على جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

49 انظر نص المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 3(طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم20-04مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020(جريدة رسمية عدد 2020/51).

50 استحدث الأمر 20-04 الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، طبقا للمواد 211 مكرر 211 مكرر 15.

51 انظر نص المواد 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

52 انظر نص المواد من 211 مكرر 7 إلى 211 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.

53 الباب الخامس تحت عنوان "تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية"، نص المواد من 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر21.

54 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008، ص 139.

55 hانظر نص المواد 51، 51 مكرر1، 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

56 تنص المادة 03/123 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

57عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 544.

58 انظر نص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

59 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 392.

60 جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 143.

61 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 480-481.

62 كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 146.

63 أضاف المشرع الفصل السادس تحت عنوان (في حماية الشهود والخبراء والضحايا) إلى الباب الثاني (في التحقيقات) من الكتاب الأول (في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) من المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

64 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 131-132.

65 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 492-493.

66 علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 175.

67 انظر نص المواد 612 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية.

68 انظر نص المواد 07 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية.